لتساوت الشريفه والدنيه وهو خلاف المعروف وقد قال الله تعالى متاعا
بالمعروف ولانه يؤدى الى ان تهور الدنيه بمتعه تزيد على مهر مثلها وقالت
الحنفيه يقدر بنصف المثل وكل هذا اخلاف القران قوله جل جلاله وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الايه اوجب الله
سبحانه فى هذه الايه للمراه اذا طلقت بعد الفرض وقبل المسيس نصف المفروض فقال
ابن عباس واختلف القايلون بوجوب المتعه هل يجب لها المتعه مع نصف المفروض
فقال ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم لها نصف صداقها ليس لها اكثر من
ذلك وبه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال بعض اهل الظاهر لها المتعه
لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وتخصيص بعض
افراد العموم بالذكر لتعليق حكم اخر لا يكون تخصيصا لعمومه بل يجب لها نصف
المفروض بهذه الايه والمتعه بالايه الاخرى ولمخالفة ان تقول ليس هذا تخصيص
لبعض افراد العموم بالذكر مع السكوت عن باقيه بل هو تخصيص لبعض افراد
العموم بوجوب نصف المفروض والمفوضه التى لم يفرض لها مخصوصه بذكر
وجوب المتعه وتخصيصهما بحكمين مختلفين يدل على تغايرهما وتخصيص العموم
بمن خالفه منهما ومما يدل لبعض اهل الظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن فذكر لهن المتعه فى هذه الايه الاتبع ما روى
عن ابن المسيب بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه روى عنه
انه قال كانت المتعه لمن لم يدخل بها من النسا كقوله تعالى فى سورة الاحزاب
فمتعوهن وسرحوهن فنسخ ذلك بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فيبطل هذا الدليل ويبعد ان يثبت
مثل هذا النسخ بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلتم فما الجواب
عن اية الاحزاب قلنا لا تعارض بينها وبين اية البقرة فان اية الاحزاب
عامه والمراد بها المفوضه اذا طلقت قبل الفرض والمسيس بدليل البيان
والتقييد فى اية البقرة والمراد بها به البقرة من سمى لها مهرا او فرض فان قلتم
فما الحكم فيما اذا طلقت قبل المسيس ولكنه قد سمى لها مهرا صحيحا وفيما
اذا طلقت بعد المسيس قلنا سياتى الكلام عليها قريبا ان شا الله تعالى وفى
الايه دليل على ان المهر يستقر بالدخول والمسيس وذلك اجماع وعلى انه لا
يستقر قبل المسيس والمسيس يقع فى وضع اللغه على اللمس مطلقا ويقع فى العرف
على الجماع واختلفوا فى المراد به فقال قوم الخلوه كالاصابه روى عن عمر رضى الله عنه
انه قال اذا ارخى الستر واغلق الباب فقد وجب المهر ما ذنبهن ان

حا

السع

٧٢

جا العجز من قبلكم وهو قول على وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم
والزهرى والاوزاعى وابى حنيفه والشافعى فى القديم وقال قوم لا تاثير
للخلوه وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قال ابن مسعود لها
نصف الصداق ما لم يجامعها وان جلس بين رجليها وروى طاوس عن
ابن عباس انه قال فى الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها
الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضه فنصف ما فرضتم قال الشافعى وبهذا اقول وهو ظاهر الكتاب
وصح عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال حمل اللمس والمس فى كتاب الله على الجماع
وهذا القول اختاره لموافقة ظاهر القران وشهادة الاصول فانه عاقد لم
يستوف المنفعه المقصوده بالعقد فلم يجب عليه عوضا كسائر العقود ثم
استثنى الله من نصف المفروض فقال الا ان يعفون وهن النسا او يعفو الذى
بيده عقدة النكاح وقد اختلفوا فى الذى بيده عقدة النكاح فقال على وجبير بن
مطعم وابن عباس فى روايه عمار بن ابى عمار ومجاهد والضحاك وابن سيرين
وسعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وابن سيرين وسعيد بن المسيب
وابن جبير والشعبى ومقاتل بن حيان وشريح واهل الكوفه والشافعى فى الجديد
هو الزوج ويروى عن الحسن لان الذى بيده امساك العقده وحلها بالطلاق
هو الزوج ولان الولى لا يعفو عن اموالها فكذلك صداقها ولان الولى
لو ابرا من صداقها قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده ولان فى الاوليا من لا يجوز
عفوه كابن العم وللزوج وعفو الزوج هو ان يعطيها الصداق كاملا من عفو
المساهله وقيل الذى بيده عقدة النكاح هو الولى وبه قال ابن عباس والزهرى
وطاوس والحسن وعطا وعلقمه وابرهيم وربيعه ومالك واحمد والشافعى
فى القديم لان ذكر العفو ورد بعد الطلاق والذى بيده عقدة النكاح عليها
حينئذ هو الولى دون الزوج وان تعفوا والله اعلم ان قوله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى خطاب للازواج خاصه ويدل له ما روى ان ابن جبير بن مطعم
طلق امراه تزوجها وارسل اليها بالمهر تاما فقيل له ما دعاك الى هذا انما عليك
الا نصف فقال ابن فاين قول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وفى روايه انا اولى المهر
بالعفو قوله جل جلاله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الايه وفيها
جملتان الاولى امرنا الله سبحانه بالمحافظه على الصلوات والمحافظه عليها ادامتها
فى اوقاتها باركانها على الدوام وخص الوسطى بالذكر والتاكيد لشرفها وسماها
الوسطى اما من التوسط بين الشيئين او من الوسط الذى هو بمعنى الخيار واختلف
الناس فى تعيينها فقال على وابن عباس وابن عمر وجابر ومعاذ وطاوس وعكرمه

Copyright © King Saud University